



عقد تأسيس شركة [شركة لمعة اللؤلؤ المحدودة] ذات مسؤولية محدودة

انه بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق بين كل من:

معلومات الشركاء

هـ.و : 1057465781						
اسم الشريك (طرف أول)	المهنة	تاريخ الميلاد	الجنسية	مكان الإقامة	مدينة الإقامة	
سامي عبدالله هديب العتيبي	مدير	01 رجب 1402	السعودية	السعودية	الرياض	طرف أول
هـ.و : 1027604212						
اسم الشريك (طرف ثاني)	المهنة	تاريخ الميلاد	الجنسية	مكان الإقامة	مدينة الإقامة	
مرهب عبدالله شجاع البقمي	متسبب	01 رجب 1401	السعودية	السعودية	الرياض	طرف ثاني
هـ.و : 1033723071						
اسم الشريك (طرف ثالث)	المهنة	تاريخ الميلاد	الجنسية	مكان الإقامة	مدينة الإقامة	
سلطان عائش زهيميل البقمي	موظف قطاع خاص	26 ذو القعدة 1403	السعودية	السعودية	الدمام	طرف ثالث

تمهيد:

اتفق الأطراف المذكورون اعلاه على تكوين شركة [ذات مسؤولية محدودة] وفقا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28 هـ ولوائحه ووفقا للشروط والأحكام التالية:

"المادة الأولى: اسم الشركة"

اسم الشركة هو: [شركة لمعة اللؤلؤ المحدودة] [ذات مسؤولية محدودة]

"المادة الثانية: أغراض الشركة"

تحدد اغراض الشركة بالتالي:

الباب	الفئة
التجارة	تجارة المواد الكيماوية
	تجارة الكماليات
	تجارة قطع الغيار الجديدة
الخدمات الأخرى	خدمات صيانة وإصلاح المركبات

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.

"المادة الثالثة: المشاركة والاندماج"

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عز (5) مليون ر.ك. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

"المادة الرابعة: المركز الرئيسي"

**"المادة التاسعة: سجل الحصص"**

تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.

"المادة العاشرة: إدارة الشركة"

- يدير الشركة:

المدير:			
رقم الهوية	الإسم	تاريخ الميلاد	الجنسية
ه. و. : 1033723071	سلطان عائش زهيميل البقمي	03/09/1983	السعودية

صلاحيات المدير:

الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
السجلات التجارية	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
	اصدار	يحق التوكيل
الفرعية	تجديد	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل	
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل	
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل	
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل	
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل	
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل	
تعديل السجلات	يحق التوكيل	
إضافة نشاط	يحق التوكيل	
تأسيس شركة	يحق التوكيل	
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل	
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل	



	يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
	يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
	يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
	يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهويات الثابتة أو الجوال باسم الشركة
	يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
	يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
	يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
	يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
	يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
	يحق التوكيل	نقل الكفالات
	يحق التوكيل	تعديل المهن
	يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	اصدار	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل	تجديد	
يحق التوكيل	شطب	
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات
	يحق التوكيل	تجديد الإقامات
	يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
	يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	فتح الحسابات	البنكية
يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
يحق التوكيل	الايداع	
يحق التوكيل	السحب	



يحق التوكيل	اصدار الشيكات	البنكية
يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
يحق التوكيل	طلب الضمانات	
يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
	يحق التوكيل	تحديث البيانات
	يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
	يحق التوكيل	استلام الشيكات
	يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
	يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
	يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
	يحق التوكيل	فتح محل
	يحق التوكيل	استخراج رخص
	يحق التوكيل	تجديد الرخص
	يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	تعيين المحكمين	القضاء
يحق التوكيل	تعيين المحامين	
يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
يحق التوكيل	الاقرار والانكار	
يحق التوكيل	التنازل	
يحق التوكيل	المخاصمة	
يحق التوكيل	المدافعه	
يحق التوكيل	المرافعه	
يحق التوكيل	المصالحة	
يحق التوكيل	المطالبة	
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	



- عزل المدير: يجوز للشركاء عزل المدير المعين في عقد الشركة دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

"المادة الحادية عشر: مراجعي الحسابات"

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

"المادة الثانية عشر: جمعية الشركاء"

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. وتعقد الجمعية العامة بدعوة من (المدير أو المديرين أو مجلس المديرين)، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. ويحرر محضر بملخص مناقشات الجمعية العامة، وتدوين المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض. ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية:

- 1- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.
- 2- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.
- 3- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء.
- 4- تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافآتهم.
- 5- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

"المادة الثالثة عشر: قرارات الشركاء"

- 1- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، (ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدي الشركاء آراءهم متفرقين. وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة).
- 2- يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون (75%) من رأس المال على الأقل،
- 3- تصدر بقية القرارات بموافقة الشركاء الذين يمثلون (50%) من رأس المال

"المادة الرابعة عشر: السنة المالية"

- 1- تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في [31/12/2018]. وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

- 2- يُعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة إن وجد وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المديرين الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المذكورة.

"المادة الخامسة عشر: الأرباح والخسائر"



توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:

- 1- تجنب الشركة في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة.
- 2- الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.
- 3- في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على (مدير أو مديري أو مجلس المديرين) الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار الشركاء سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

المادة السادسة عشر: إنقضاء الشركة

- تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة السادسة عشرة من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات. مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:
- 1- إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.
 - 2- سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة.

المادة السابعة عشر: التبليغات

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق عناوينهم المسجلة في سجل الحصص لدى الشركة والمنوه عنه بالمادة (9) من هذا العقد.

المادة الثامنة عشر: الأحكام العامة

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.
- 2- كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته.

المادة التاسعة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من عدد من النسخ استلمها مالك رأس المال للعمل بموجبها ولتقديمها للجهات المختصة لتقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات، هذا وقد فوض الشركاء السيد/ سلطان عائش زهيميل البقمي في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة بالتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.



يقر الشركاء وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً بموافقته على عقد الشركة وأنهم قاموا بمراجعة بنوده والالتزامات والحقوق التي يتضمنها بعناية، وأنهم يقررون بصحتها وعدم مخالفتها لنظام الشركات ويتقدمون به بطوعهم واختيارهم ودون إكراه أو إجبار من أحد، وأنهم مسؤولون عن صحة جميع البيانات والمعلومات المدخلة والواردة فيه ويتحملون المسؤولية النظامية وفقاً للمادة الثانية عشرة بعد المائتين من نظام الشركات إذا ثبت خلاف ذلك.

وقد تم تدقيق هذا العقد الإلكتروني وتوثيقه من قبل وزارة التجارة والاستثمار، وتوثيقه إلكترونياً عبر كاتب عدل / موثق معتمد لدى وزارة العدل وتسجيله برقم: 391025567 وتاريخ: 08/07/1439 . وتم التحقق من هوية المالك/الشركاء عن طريق رسائل نصية على رقم الجوال المسجل في نظام الخدمات الإلكترونية بوزارة الداخلية (أبشر).

وتم نشر العقد في صحيفة أعمال: <https://mci.gov.sa/aamaly>

الختم



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment